

نظام التحكيم والأئحة التنفيذية*



* صدر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٤٦ في ١٢/٧/١٤٠٣ هـ
وصدرت اللائحة التنفيذية بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم
م/٢٠٢١/٧ في ٨/٩/١٤٠٥ هـ

نظام التحكيم ولائحته التنفيذية

نظام التحكيم

- مادة (١):** الخبرة، حسن السيرة والسلوك، كامل الأهلية،
يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين
وإذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم
قائم، كما يجوز الاتفاق مسبقاً على التحكيم في
أي نزاع يقوم نتيجة لتنفيذ عقد معين.
- مادة (٢):** يودع أطراف النزاع وثيقة التحكيم لدى الجهة
المختصة أصلاً بنظر النزاع، ويجب أن تكون هذه
الوثيقة موقعة من الخصوم أو من وكلائهم
الرسميين المفوضين ومن المحكمين، وأن يبين بها
موضوع النزاع وأسماء الخصوم وأسماء
المحكمين وقوتهم نظر النزاع وأن ترافق بها صور
من المستندات الخاصة بالنزاع.
- مادة (٣):** لا يجوز للجهات الحكومية اللجوء للتحكيم
لفرض منازعاتها مع الآخرين إلا بعد موافقة رئيس
مجلس الوزراء، ويجوز بقرار من مجلس
ال الوزراء تعديل هذا الحكم.
- مادة (٤):** تولى الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع قيد
طلبات التحكيم المقدمة إليها وتصدر قراراً
باعتماد وثيقة التحكيم.
- مادة (٥):** يشترط في المحكم أن يكون من ذوي
الخبرة، حسن السيرة والسلوك، كامل الأهلية،
وإذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم
قائم، كما يجوز الاتفاق مسبقاً على التحكيم في
أي نزاع يقوم نتيجة لتنفيذ عقد معين.
- مادة (٦):** لا يقبل التحكيم في المسائل التي لا يجوز
فيها الصلح ، ولا يصح الاتفاق على التحكيم
إلا من له أهلية التصرف .

نظام التحكيم ولائحته التنفيذية

مادة (١٠):

إذا لم يعين الخصوم المحكمين أو امتنع أحد الطرفين عن تعين المحكم أو المحكمين الذين ينفرد باختيارهم أو امتنع واحد أو أكثر من المحكمين عن العمل أو اعتزله أو قام به مانع من مباشرة التحكيم أو عزل عنه ولم يكن بين الخصوم شرط خاص عيّنت الجهة المختصة أصلًا بنظر النزاع من يلزم من المحكمين وذلك بناء على طلب من يهمه التurgيل من الخصوم ويكون ذلك بحضور الخصم الآخر أو في غيابه بعد دعوته إلى جلسة تعقد لهذا الغرض ، ويجب أن يكون عدد من يعينون مساوياً للعدد المتفق عليه بين الخصوم أو مكملأ له ويكون القرار في هذا الشأن نهائياً.

مادة (١١):

لا يجوز عزل المحكم إلا بتراضي الخصوم ويجوز للمحكّم المعزول المطالبة بالتعويض إذا كان قد شرع في مهمته قبل عزله ولم يكن العزل بسبب منه كما لا يجوز رده عن الحكم إلا لأسباب تحدث أو تظهر بعد إيداع وثيقة التحكيم .

إذا كان الخصوم قد اتفقوا على التحكيم قبل قيام النزاع أو إذا صدر قرار باعتماد وثيقة التحكيم في نزاع معين قائم فلا يجوز النظر في موضوع النزاع إلا وفقاً لأحكام هذا النظام .

مادة (٨):

يتولى كاتب الجهة المختصة أصلًا بنظر النزاع كافة الإخطارات والإعلانات المنصوص عليها في النظام .

مادة (٩):

يجب الحكم في النزاع في الميعاد المحدد في وثيقة التحكيم ما لم يتفق على تمديده ، وإذا لم يحدد الخصوم في وثيقة التحكيم أجلًا للحكم وجب على المحكمين أن يصدروا حكمهم خلال تسعين يوماً من تاريخ صدور القرار باعتماد وثيقة التحكيم وإلا جاز لمن شاء من الخصوم رفع الأمر إلى الجهة المختصة أصلًا بنظر النزاع لتقرر إما النظر في الموضوع أو مد الميعاد لفترة أخرى .

نظام التحكيم ولائحته التنفيذية

مادة (١٢):

يطلب رد المحكّم للأسباب ذاتها التي يرد بها القاضي ويرفع طلب الرد إلى الجهة المختصة أصلًا بنظر النزاع خلال خمسة أيام من يوم إخبار الخصم بتعيين المحكّم أو من يوم ظهور أو حدوث سبب من أسباب الرد ويحكم في طلب الرد بعد دعوة الخصوم والمحكم المطلوب رده إلى جلسة تعقد لهذا الغرض.

مادة (١٧):

يجب أن تشتمل وثيقة الحكم بوجه خاص على وثيقة التحكيم وعلى ملخص أقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب الحكم ومنطوقه وتاريخ صدوره وتوقيعات المحكّمين، وإذا رفض واحد

منهم أو أكثر التوقيع على الحكم أثبت ذلك في وثيقة الحكم.

مادة (١٨):

لا ينقضي التحكيم بموت أحد الخصوم وإنما يهد الميعاد المحدد للحكم ثلاثة أيامً ما لم يقرر المحكمون تمديد المدة بأكثر من ذلك.

مادة (١٣):

جميع الأحكام الصادرة من المحكيمين ولو

كانت صادرة بإجراء من إجراءات التحقيق يجب إيداعها خلال خمسة أيام لدى الجهة المختصة أصلًا بنظر النزاع وإبلاغ الخصوم

بصور منها. ويجوز للخصوم تقديم اعتراضاتهم على ما يصدر من المحكّمين إلى الجهة التي أودع لديها الحكم خلال خمسة عشر

إذا عين محكم بدلاً عن المحكم المعزول امتد الميعاد المحدد للحكم ثلاثة أيامً.

مادة (١٤):

يجوز للمحكّمين بالأغلبية التي يصدر بها الحكم وبقرار مسبب مد الميعاد المحدد للحكم لظروف تتعلق ب موضوع النزاع.

نظام التحكيم ولائحته التنفيذية

يوماً من تاريخ إبلاغهم بأحكام المحكمين وإلا مادة (٢٢):

تحدد أتعاب المحكمين باتفاق الخصوم ويودع
أصبحت نهائية .

مادة (١٩):
ما لم يدفع منها لهم خلال خمسة أيام من صدور

القرار باعتماد وثيقة التحكيم لدى الجهة المختصة
إذا قدم الخصوم أو أحدهم اعترافاً على
أصلاً بنظر النزاع ويصرف خلال أسبوع من تاريخ
حكم المحكمين خلال المدة المنصوص عليها في
المادة السابقة تنظر الجهة المختصة أصلاً بنظر
صدر الأمر بتنفيذ الحكم .

مادة (٢٣):
إذا لم يوجد اتفاق حول أتعاب المحكمين
النزاع في الاعتراض وتقرر إما رفضه وتصدر

وقام نزاع بشأنها تفصل فيه الجهة المختصة
الأمر بتنفيذ الحكم أو قبول الاعتراض وتفصل
فيه .

مادة (٢٠):
أصلاً بنظر النزاع ويكون حكمها في ذلك
يكون حكم المحكمين واجب التنفيذ عندما
نهائيًا .

مادة (٢٤):
تصدر القرارات الالزمة لتنفيذ هذا النظام من
بنظر النزاع ، ويصدر هذا الأمر بناء على طلب
رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير
ذوي الشأن بعد التثبت من عدم وجود ما يمنع من
العدل بعد الاتفاق مع وزير التجارة ورئيس ديوان
تنفيذ شرعاً .

مادة (٢١):
المظالم .

مادة (٢٥):
يعتبر الحكم الصادر من المحكمين بعد إصدار
ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل
الأمر بتنفيذه حسب المادة السابقة في قوة الحكم
به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره .
ال الصادر من الجهة التي أصدرت الأمر بالتنفيذ .

نظام التحكيم ولائحة التنفيذية

اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم

التجارية والعرف والتقاليد السارية في المملكة.

الباب الأول:

التحكيم، المحكمون، والمحتممون

لا يجوز أن يكون محكماً من كانت له مصلحة في النزاع وحكم عليه بحد أو تعزيز في جرم مخل بالشرف أو صدر بحقه قرار تأديبي بالفصل من وظيفة عامة أو حكم بشهر إفلاسه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

مادة (٥):

مع مراعاة حكم المادتين (٢) و (٣) تعد قائمة بأسماء المحكمين بالاتفاق بين وزير العدل ووزير التجارة ورئيس ديوان المظالم، وتخطر بها المحاكم والهيئات القضائية والغرف التجارية والصناعية، ويجوز لذوي الشأن اختيار المحكمين من هذه القوائم أو غيرها.

مادة (٦):

يتم تعيين المحكم أو المحكمين باتفاق في وثيقة تحكيم يحدد فيها موضوع النزاع تحديداً كافياً، وأسماء المحكمين، ويجوز الاتفاق على

لا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح كالحدود واللعان بين الزوجين وكل ما هو متعلق بالنظام العام.

مادة (٢):

لا يصلح الاتفاق على التحكيم إلا من له أهلية التصرف الكاملة ، ولا يجوز للوصي على القاصر أو الولي المقام أو ناظر الوقف اللجوء إلى التحكيم ما لم يكن مأذوناً له بذلك من المحكمة المختصة.

مادة (٣):

يكون المحكم من الوطنين أو الأجانب المسلمين من أصحاب المهن الحرة أو غيرهم، ويجوز أن يكون من بين موظفي الدولة بعد موافقة الجهة التي يتبعها الموظف ، وعند تعدد المحكمين يكون رئيسهم على دراية بالقواعد الشرعية والأنظمة

نظام التحكيم ولائحته التنفيذية

التحكيم يقتضي شرط في عقد بشأن المنازعات
القيام بأعمال سكرتارية هيئة التحكيم وإنشاء
السجلات الازمة لقيد طلبات التحكيم وعرضها
التي تنشأ عن تنفيذ هذا العقد .

مادة (٧) :
على الجهة المختصة لاعتماد وثيقة التحكيم ، كما

يتولى الإخطارات والإعلانات المنصوص عليها
في نظام التحكيم وأية اختصاصات أخرى
تصدر قراراً باعتماد وثيقة التحكيم خلال خمسة
يحددها الوزير المختص ، وعلى الجهات المختصة
نشر يوماً وأن تخطر هيئة التحكيم بقرارها .
وضع الترتيب اللازم لمواجهة ذلك .

مادة (٨) :

في المنازعات التي تكون جهات حكومية طرفاً

على هيئة التحكيم أن تحدد ميعاد الجلسة التي
ينظر فيها النزاع خلال مدة لا تجاوز خمسة أيام
من تاريخ إخطارها بقرار اعتماد وثيقة التحكيم ،
وإخطار المحكمين بذلك عن طريق كاتب الجهة
المختصة أصلاً بنظر النزاع .

باب الثاني:

**إخطار المحكمين، والحضور والغياب، والتوكيل
في التحكيم**

فيها مع آخرين ورأت اللجوء إلى التحكيم يجب
على هذه الجهة إعداد مذكرة بشأن التحكيم في هذا
النزاع مبيناً فيها موضوعه ومبررات التحكيم
وأسماء الخصوم لرفعها لرئيس مجلس الوزراء
للنظر في الموافقة على التحكيم ، ويحوز بقرار
مبتق من رئيس مجلس الوزراء أن يرخص لهيئة
حكومية في عقد معين بإنتهاء المنازعات الناشئة عنه
عن طريق التحكيم ، وفي جميع الحالات يتم
إخطار مجلس الوزراء بالأحكام التي تصدر فيها .

مادة (٩) :

يتولى كاتب الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع

كل تبليغ أو إخطار يتعلق بخصوصة التحكيم

نظام التحكيم ولائحته التنفيذية

ث - اسم الشخص المطلوب إبلاغه أو إخباره ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه ، فإن لم يكن معلوم المواطن وقت الإعلان فآخر موطن كان له .

ج - اسم وظيفة من سلمت له صورة التبليغ وتوقيعه على الأصل بالاستلام أو إثبات الامتناع على الأصل عند إعادته للجهة المختصة .

ح - اسم هيئة التحكيم ومقرها وموضوع الإجراء والتاريخ المحدد له .

مادة (١٣) : التحرير البيانات التالية :

تسليم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص أو في موطنه ويجوز تسليمها بالموطن المختار المحدد بمعرفة أصحاب الشأن ، وفي حالة عدم وجود المطلوب إخباره في موطنه تسلم أوراق التبليغ إلى من يقرر أنه وكيله أو المسؤول عن إدارة أعماله أو من يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والتابعين .

أ - تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها التبليغ أو الإخبار .

ب - اسم طالب الإخبار أو التبليغ ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه كذلك إن كان يعمل لغيره .

ت - اسم المراسل الذي أجرى التبليغ أو الإخبار والجهة التي يعمل بها وتوقيعه على

إذا لم يجد المراسل من يصح تسليم الأوراق الأصل والصورة .

مادة (١٤) :

نظام التحكيم ولائحته التنفيذية

إليه طبقاً لل المادة السابقة أو امتنع من وجده من المذكورين فيها عن الاستلام وجب عليه بيان ذلك في الأصل ويجب عليه أن يسلمها في اليوم ذاته إلى مدير الشرطة أو عمدة محلة أو من يقوم مقام أي منهما من يقع موطن المعلن إليه في دائرة حسب الأحوال عليه أيضاً خلال أربع وعشرين ساعة أن يوجه إلى المعلن إليه في موطنه الأصلي أو المختار كتاباً مسجلاً يخبره فيه أن الصورة سلمت إلى جهة الإدارة مع بيان ذلك كله في حينه في أصل الإعلان وصورته ويعتبر التبليغ أو الإخطار صحيحاً متوجاً لآثاره من وقت تسلیم الصورة إلى من سلم إليه على الوجه السابق بيانه.

مادة (١٦): يقوم الموظف المختص بعرض ملف التحكيم على الجهة المختصة بنظر النزاع لاعتماد وثيقة التحكيم وعلى كاتب هذه الجهة إخطار المحكمين والمحكمين بالقرار الصادر بشأن اعتماد وثيقة التحكيم خلال أسبوع من تاريخ صدوره.

مادة (١٥): فيما عدا ما نص عليه في أنظمة خاصة تسلم صورة الإخطار أو التبليغ على الوجه الآتي :

أ - ما يتعلق بالدولة يسلم للوزراء وأمراء المناطق ومديري الجهات الحكومية أو من يقوم مقامهم حسب الاختصاص .

في اليوم المعين لنظر التحكيم يحضر المحكمون بأنفسهم أو بواسطة من يمثلهم بوجب وكالة صادرة من كاتب عدل أو من أي جهة

نظام التحكيم ولائحته التنفيذية

المحكم أو من يمثله في أية جلسة من الجلسات أو أودع مذكرة بدفعه في الدعوى أو مستندًا يتعلق بها وإذا حضر المحكم الغائب قبل انتهاء الجلسة اعتبر كل قرار صدر فيها كأن لم يكن .

مادة (١٩) :

رسمية أو مصدقة من إحدى الغرف التجارية والصناعية وتودع صورة الوكالة بملف الدعوى بعد الاطلاع على الأصل من المحكم دون الإخلال بحق المحكم أو المحكمين في طلب حضور المحكم شخصياً إذا اقتضى الحال ذلك .

مادة (١٨) :

إذا تبنت هيئة التحكيم عند غياب أحد المحكمين بطلان إعلانه بالصحيفة وجب عليها تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يعاد إعلانه بها إعلاناً صحيحاً .

في حال غياب أحد المحكمين عن الجلسة الأولى وكانت هيئة التحكيم قد تحققت من أنه أعلن لشخصه فلها أن تقضي بالنزاع متى كان المحكمون قد أودعوا ملف التحكيم مذكريات بطلباتهم ودفعهم ودفعهم ومستنداتهم ، ويعتبر القرار في هذا الحال حضورياً، أما إذا لم يكن قد أعلن لشخصه كان على الهيئة تأجيل إلى جلسة تالية يعلن بها المحكم الغائب ، وإذا تعدد المحكمون المدعى عليهم وكان بعضهم قد أعلن لشخصه وجب على الهيئة - في غير حالات الاستعجال - تأجيل نظر الموضوع إلى جلسة تالية الهيئة .

مادة (٢٠) :

تنظر الدعوى أمام هيئة التحكيم بصفة علنية إلا إذا رأت الهيئة بمبادرة منها جعل الجلسة سرية أو طلب ذلك أحد المحكمين لأسباب تقدّرها الهيئة .

تعلن بها من لم يعلن لشخصه من الغائبين ويعتبر القرار في الموضوع حضورياً في حق إذا حضر

مادة (٢١) :

لا يجوز بغير عذر مقبول تأجيل نظر الدعوى

نظام التحكيم ولائحته التنفيذية

أكثـر من مـرة لـسبـب وـاحـد يـرجـع إـلـى أحـد
أـية حالـ تكونـ عـلـيـها الدـعـوـي إـثـبـاتـ ما اـتفـقـوا عـلـيـهـ
فـي مـحـضـ الجـلـسـةـ منـ إـقـرـارـ أوـ صـلـحـ أوـ تـنـازـلـ أوـ
غـيرـ ذـلـكـ وـتـصـدـرـ الـهـيـئـةـ قـرـارـاً بـذـلـكـ.
مـادـةـ (٢٢ـ):

٢٥) مادة	يتعين على هيئة التحكيم تمكين كل محتمكم من تقديم ملاحظاته ودفاعه ودفعه شفاهة أو كتابة بالقدر المناسب وفي المواعيد التي تحددها، ويكون المدعى عليه آخر من يتكلم ، وتتولى الهيئة استيفاء القضية وتهيئتها للفصل فيها.
اللغة الـ	
أمام هيئة اـ	
المكاتبـات	
وغيرهم الـ	

الأجنبى الذى لا يستطيع التكلم باللغة العربية	يتولى رئيس هيئة التحكيم ضبط الجلسة
اصطحاب مترجم موثوق به يوقع معه فى محضر	إدارتها ويووجه الأسئلة إلى المحكمين أو
الجلسة على الأقوال التى نقلها.	من تقديم ملاحظاته ودفاعه ودفعه شفاهة أو
غيرهم التكلم بغير اللغة العربية ، وعلى	كتابة بالقدر المناسب وفي المواعيد التي تحددها ،
الأجانب الذى لا يستطيع التكلم باللغة العربية	ويكون المدعى عليه آخر من يتكلم ، وتتولى الهيئة
المكاتبات ، ولا يجوز للهيئة أو المحكمين	استيفاء القضية وتهيئتها للفصل فيها .
أمام هيئة التحكيم سواء في المناقشات أو	
اللغة العربية هي اللغة الرسمية التي تستعمل	

الشهود، وله أن يأمر بإخراج من يخل بنظام
الجلسة من القاعة على أنه إذا وقعت مخالفة من
أحد الحاضرين بالجلسة يقوم بتحرير محضر
بالواقعة ويحيله إلى جهة الاختصاص، ولكل
محكم الحق في توجيه الأسئلة إلى المحتممين أو
الشهود ومناقشتهم عن طريق رئيس الهيئة.

مادة (٢٤): مادة (٢٧):

للمحتملين أن يطلبوا من هيئة التحكيم في
تقوم هيئة التحكيم بإثبات الواقع
٢١٧ - العدد (٣١) رجب ١٤٢٧هـ

نظام التحكيم ولائحته التنفيذية

ويجب أن يبين في هذا المطلب :

١ - أوصاف المحرر الذي يعينه .

٢ - فحوى المحرر بقدر ما يمكن من

التفصيل .

٣ - الواقعة التي يستدل بها عليه .

٤ - الدلائل والظروف التي تؤيد أنه تحت يد

الشخص .

٥ - وجہ إلزم الخصم بتقادیه .

مادة (٢٩):

لهيئة التحكيم أن تأمر بوسائل التحقيق المنتجة

في الدعوى متى كانت الواقع المراد إثباتها متعلقة

بالمنزاعة ومؤثرة وجائزأً قبولها .

مادة (٣٠):

لهيئة التحكيم أن تعديل عما أمرت به من

إجراءات الإثبات بشرط أن تبين أسباب العدول

في محضر الجلسة ، ويجوز للهيئة ألا تأخذ بنتيجة

الإجراء مع بيان أسباب ذلك بالحكم .

مادة (٣١):

على المحكם الذي يطلب سماع أقوال

والإجراءات التي تتم في الجلسة في محضر

يحرره سكرتير الهيئة تحت إشرافها ، ويثبت في

المحضر تاريخ ومكان انعقاد الجلسة وأسماء الهيئة

والسكرتير والمحكمين ، ويتضمن أقوال

أصحاب الشأن ويوقع على المحضر رئيس الهيئة

والمحكمون والسكرتير .

مادة (٢٨):

يجوز لهيئة التحكيم بمبادرة منها أو بناء على

طلب أحد المحكمين إلزم خصميه بتقاديم أي

محرر متوج في الدعوى يكون تحت يده ، وذلك

في الحالات الآتية :

أ - إذا كان مشتركاً بينه وبين خصميه ، ويعتبر

المحرر مشتركاً على الأخص إذا كان المحرر

لصلاحة الخصميين أو كان مثبتاً لالتزاماتهم

وحقوقهما المتبادلة .

ب - إذا استند إليه خصميه في أية مرحلة من

مراحل الدعوى .

ج - إذا كان النظام يجيز مطالبته بتقاديمه أو

تسليمه .

نظام التحكيم ولائحته التنفيذية

الشهود أن يبين الواقع المراد إثباتها كتابةً أو شفاهةً في الجلسة، وأن يصطحب الشهود الذين يطلب سماع أقوالهم في الجلسة المحددة لذلك ويتم قبول الشهود وسماع أقوالهم أمام الهيئة حسب الأصول الشرعية وللطرف الآخر الحق في نفي الواقع بهذا الطريق.

مادة (٣٢): لـ**لهيئة التحكيم استجواب المحكمين بناء على طلب أحدهم أو بمبادرة منها.**

بأداء المأمورية ويسقط في هذه الحال حق الممسك بالقرار الصادر بتعيين الخبير إذا وجدت الهيئة أن الأعذار التي أبديت لذلك غير مقبولة وللخبير عند أدائه المأمورية سماع أقوال الطرفين أو غيرهما، ويقدم تقريراً بأعماله ورأيه في الميعاد المحدد، وللهيئة مناقشة الخبير في الجلسة عن نتيجة التقرير، وإذا تعدد الخبراء تبين الهيئة طريقة عملهم منفردين أو مجتمعين.

مادة (٣٤):

مادة (٣٣): لـ**لهيئة التحكيم تكليف الخبير بتقديم تقرير تكميلي لتدرك أي نقص أو قصور في تقريره السابق، وللمحكمين تقديم تقارير استشارية للهيئة، وفي كل الأحوال لا تكون الهيئة مقيدة برأي الخبراء.**

يجوز لـ**لهيئة التحكيم تكليف الخبير بتقديم تقرير تكميلي لتدرك أي نقص أو قصور في تقريره السابق، وللمحكمين تقديم تقارير استشارية للهيئة، وفي كل الأحوال لا تكون الهيئة مقيدة برأي الخبراء.**

مادة (٣٥):

لهيئة التحكيم بمبادرة منها أو بناء على طلب أحد المحكمين أن تقرر الانتقال لمعاينة بعض الواقع أو المسائل المتوجة في الدعوى والمتنازع عليها، وتحرر الهيئة محضراً بإجراءات المعاينة.

وتقدر الهيئة أتعاب الخبير والمحكم الذي يتحملها والأمانة التي تودع لحساب مصروفات الخبر، وفي حال عدم إيداعها من المحكم المكلف أو غيره من المحكمين فإن الخبير غير ملزم

نظام التحكيم ولائحته التنفيذية

مادة (٣٦):

التحكيم قفل باب المرافعة ورفع القضية للتدقيق والمداولة ، وتم المداولة سرًا لا يحضرها سوى هيئة التحكيم التي سمعت المرافعة مجتمعة ، وتحدد الهيئة عند قفل باب المرافعة موعداً لإصدار القرار أو في جلسة أخرى مع مراعاة أحكام المواد ٩ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ من نظام التحكيم .

على الهيئة مراعاة أصول التقاضي ، بحيث تضمن المواجهة في الإجراءات وتمكن كل طرف من العلم بإجراءات الدعوى والاطلاع على أوراقها ومستنداتها المنتجة في الآجال المناسبة ومنحه الفرصة الكافية لتقديم مستنداته ودفعه وحججه كتابة أو شفاهة في الجلسة مع إثباتها في المحضر .

مادة (٣٩):

يُصدر المحكّمون قراراتهم غير مقيدين

مادة (٣٧):

بالإجراءات النظامية عدا ما نص عليه في نظام التحكيم ولائحته التنفيذية ، وتكون قراراتهم بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية .

إذا عرضت خلال التحكيم مسألة أولية تخرج عن ولاية هيئة التحكيم أو طعن بتزوير في ورقة أو اتخذت إجراءات جنائية عن تزويرها أو عن حادث جنائي آخر أو قفت الهيئة عملها ، ووقف الميعاد المحدد للقرار إلى أن يصدر حكم نهائي من الجهة المختصة بالفصل في تلك المسألة العارضة .

مادة (٤٠):

لا يجوز لهيئة التحكيم أثناء رفع الدعوى للتدقيق والمداولة أن تسمع إيضاحات من أحد المحكمين أو وكيله إلا بحضور الطرف الآخر وليس لها أن تقبل مذكرات أو مستندات دون اطلاع الطرف الآخر عليها وإذا رأت أنها منتجة

الميعاد المحدد للقرار إلى أن يصدر حكم نهائي من الجهة المختصة بالفصل في تلك المسألة العارضة .

الباب الرابع

إصدار الأحكام، والاعتراض عليها، والأمر بتنفيذها

مادة (٣٨):

متى تهيأت الدعوى للفصل فيها تقرر هيئة

فلها مد أجل النطق بالقرار وفتح باب المرافعة

نظام التحكيم ولائحته التنفيذية

ما يقع في قراراتها من أخطاء مادية بحثة كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد المحكمين من غير مرافعة،

بقرار تدون فيه الأسباب والمبررات وإخطار المحكمين باليعاد المحدد للنظر في القضية .
مادة (٤١):

ويجري هذا التصحيح على نسخة القرار الأصلية ويوقعه المحكّمون ، ويجوز الطعن في القرار الصادر بالتصحيح إذا تجاوزت في الهيئة حقها المنصوص عليه في هذه المادة وذلك بطرق الطعن الجائزة في القرارات موضوع التصحيح ، أما القرار الذي يصدر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه على استقلال .

مع مراعاة ما جاء بالمادتين ١٦ و ١٧ من نظام التحكيم تصدر القرارات بأغلبية الآراء ، وينطق رئيس هيئة التحكيم بالقرار في الجلسة المحددة ويتم تحرير القرار مشتملاً على أسماء أعضاء الهيئة التي أصدرته وتاريخ إصداره ومكانه وموضوعه وأسماء المحكمين وألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم وحضورهم وغيابهم وعرض مجمل لوقائع الدعوى ثم طلباتهم وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهرى ثم أسباب القرار ومنطوقه ، ويوقع المحكّمون والكاتب نسخة القرار الأصلية المشتملة على ما تقدم وتحفظ بملف الدعوى خلال سبعة أيام من إيداع المسودة .
مادة (٤٢):

يجوز للمحكمين أن يطلبوا من الهيئة التي أصدرت القرار تفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو إبهام ، ويعتبر القرار الصادر بالتفسير متتماً من كل الوجوه للقرار الأصلي ويسري عليه ما يسري على هذا القرار من القواعد الخاصة بطرق الطعن .

مادة (٤٣): مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ١٨ و ١٩ من نظام التحكيم تتولى هيئة التحكيم تصحيح

متى صدر الأمر بتنفيذ قرار التحكيم أصبح

نظام التحكيم ولائحته التنفيذية

الطلبات جاز الحكم بتقسيم الأتعاب بينهما على سندًا تنفيذياً ، وعلى كاتب الجهة المختصة أصلًا بنظر النزاع أن تسلم المحكوم له الصورة التنفيذية حسب ما تقدرها الجهة المختصة أصلًا بنظر النزاع ، لقرار التحكيم موضحاً بها الأمر بالتنفيذ مذيلة كما يجوز الحكم بها جمیعاً على أحدهما .

مادة (٤٦):

يطلب من كافة الدوائر والجهات الحكومية «يطلب من كافة الدوائر والجهات الحكومية المختصة العمل على تنفيذ هذا القرار بجميع الوسائل النظامية المتاحة ولو أدى ذلك إلى استعمال القوة الجبرية عن طريق الشرطة». يجوز لكل من الخصوم أن يتظلم من أمر تقدير أتعاب المحكمين للجهات التي أصدرت الأمر وذلك خلال ثمانية أيام من تاريخ إعلانه بالأمر ويكون قرارها في التظلم نهائياً .

مادة (٤٧):

على الجهات المختصة تنفيذ هذه اللائحة .

أتعاب المحكمين

مادة (٤٨):

نشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية إذا أخفق كل من الخصميين في بعض ويعمل بها من تاريخ نشرها .
